**المحاضرة الأولى: النظم القضائية المقارنة**

سنبين من خلال هذا المحور الأنظمة القضائية المقارنة في العالم والمجسدة في نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج:

**أولا: نظام القضاء الموحد**

يقصد بهذا النظام وجود جهة قضائية واحدة هي المحاكم العادية تختص بالفصل في جميع المنازعات سواء بين الأفراد والإدارة أو بين الأفراد أنفسهم طبقا لقواعد القانون الخاص وأهم الدول التي أخذت بهذا النظام هي إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.[[1]](#footnote-1)

وبالتالي يتميز نظام وحدة القضاء **بنوع وحيد من النزاعات**، بحيث لا يميز بين النزاعات القائمة بين الأشخاص العادية والنزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، إذ تخضع كل هذه النزاعات لقاضي واحد، وبالتالي فإن الإدارة توجد في نفس وضعية الأشخاص الخاصة، كما يتميز هذا النظم **بوجود قانون واحد** يطبق على الجميع، بحيث لا يوجد قانون خاص بالإدارة (قانون إداري).

**ثانيا: تطور نظام القضاء الموحد**

يمثل النظام الإنجليزي و الأمريكي المثال الواضح لنظام وحدة القضاء، رغم التغيرات التي عرفها عبر تطوره في مراحل متعاقبة.

**1- نظام وحدة القضاء والقانون في إنجلترا:**

تطور نظام وحدة القضاء والقانون في إنجلترا ومر بعدة تطورات ومراحل أهمها مايلي:

**1/ المرحلة الأولى ( من عام 1066 إلى 1688):** خلال هده المرحلة امتاز النظام السياسي بالحكم الملكي المطلق والمستبد، وتركزت كافة السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) في يد الملك، لذا كان يسمى القضاء الإنجليزي في هذه المرحلة بالقضاء المحجور، وتميزت هذه المرحلة بإنشاء ما يعرف بنظام **المجالس القضائية الملكية** لتختص بالنظر في منازعات السلطات العامة بصورة استشارية باعتبارها تابعة لسلطة و إدارة الملك، وقد عملت محاكم القضاء العادي على مقاومة سلطات الملوك من أجل توفير الحماية القضائية لحقوق وحريات الأفراد و قد كان لموقف محاكم القضاء العادي الإنجليزي أثرا جعل الجيع يثق في عدالة وموضوعية وحياد المحاكم العادية، وذلك بخلاف المجالس القضائية الملكية التي كانت دائما تجاري توجيهات الملوك على حساب حقوق الأفراد.

**2/ المرحلة الثانية (1688 إلى 1914)**

تميزت هذه المرحلة من الناحية السياسية الدستورية باعتناق مبدأ الفصل بين السلطات، وساد خلالها نظام وحدة القضاء والقانون، وذلك بالنظر **لعامل الثقة** القوية في محاكم القضاء العادي وذلك بالنظر لمواقف القضاء العادي المشرفة و العادلة في مواجهة تعسف واستبداد الملوك، بالإضافة الى **عامل عدم ظهور مبدأ مسؤولية الدولة** و الإدارة العامة في هذه المرحلة مما جعل من غير الضروري وجود نظام القضاء الإداري المتخصص في المنازعات الإدارية.[[2]](#footnote-2)

**3/ المرحلة الثالثة (1914 إلى نهاية القرن العشرين)**

تتسم هذه المرحلة بتطور نظام وحدة القضاء و القانون في إنجلترا واتجاه النظام القضائي الإنجليزي نحو وجود ما يشبه نظام ازدواج القضاء و القانون، حيث أنشأت العديد من المجالس والتنظيمات الإدارية الشبه القضائية والقضائية المتخصصة في المنازعات الإدارية بصورة مستقلة عن جهات القضاء العادي وذلك في الدرجة الابتدائية للتقاضي في المنازعات الإدارية وذلك كاستثناء على نظام وحدة القضاء و القانون.

إلا أن إلا أن هذا الاستثناء لم يقض على مبدأ نظام وحدة القضاء والقانون والذي يظل هو الأصل و المبدأ العام، لاسيما أن هذه المحاكم الإدارية المتخصصة ليست مستقلة عن جهات القضاء العادي، إذ تخضع أحكام المحاكم الإدارية لرقابة القضاء العادي في مرحلتي الاستئناف و النقض وهذا كأصل عام.[[3]](#footnote-3)

**ثانيا: في الولايات المتحدة الأمريكية**

تطبق الولايات المتحدة الأمريكية نظام وحدة القضاء والقانون الذي استلهمته وتبنته من إنجلترا، وقد شهد تبني و.م.أ لهذا النظام عدة تطورات عبر مراحل متعاقبة نتناولها بإختصار على النحو الآتي:

**1/ المرحلة الأولى:**

في هذه المرحلة كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطبق نظام وحدة القضاء والقانون بالصورة الموروثة عن النظام القضائي الإنجليزي، حيث كانت جهات القضاء العادي الأمريكي تختص بالمنازعات الإدارية وتطبق في ذلك أحكام القانون العادي.

**2/ المرحلة الثانية:**

خلال هذه المرحلة بدأت تظهر لجان ومجالس إدارية شبه قضائية و قضائية تختص في المنازعات الإدارية وذلك على مستوى الدرجة الابتدائية، غير أنه بالرغم من هذا التطور الذي شهده نظام وحدة القضاء و القانون في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور هذه الجهات المتخصصة في المنازعات الإدارية، إلا أن النظام القضائي الأمريكي يظل نظاما قضائيا موحدا ذلك أن هذه اللجان الإدارية المتخصصة في المنازعات الإدارية تظل خاضعة لرقابة الاستئناف و النقض من طرف المحاكم العادية الاتحادية العليا، ومن ثم فهي غير مستقلة عن جهات القضاء العادي.

**ثالثا: تقييم نظام القضاء الموحد**

من مزايا هذا النظام:

* المساواة بين مركز الأفراد و بين مركز الإدارة، أي أن الإدارة تعامل كما يعامل الأفراد، بحيث لا تظهر الإدارة كسلطة عامة تمتلك ما يعرف بامتيازات السلطة العامة، وبإمكان القاضي أن يصدر أمرا إلى الإدارة وبإمكانه أن يحل قراره محل قرار الإدارة.
* وحدة القواعد القانونية المطبقة، حيث لا يوجد نزاعات إدارية ونزاعات عادية، بما يجنب المدعي احتمال ضياع حقه بسبب عدم درايته بالقواعد القانونية الخاصة بالمنازعات الإدارية.
* تجنب حالات التنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية سواء كان تنازع إيجابيا أو سلبيا.

**ثانيا: العيوب**

في مقابل هذه المزايا يؤخذ على هذا النظام مجموعة من العيوب أهمها:

* عدم تخصص القاضي وهو ما قد ينجر عنه عدم إلمام القاضي بكل مظاهر النشاط الإداري في الدولة.
* عدم الاعتراف بمركز الإدارة، إذ يفرض استهداف الإدارة تحقيق المصلحة العامة ضرورة الاعتراف لها بمركز مميز عن مركز الأفراد.

**رابعا: نظام القضاء المزدوج (ازدواجية القضاء و القانون)**

يقصد به وجود نظام القضاء الإداري المستقل استقلال موضوعيا وماديا وعضويا عن جهات القضاء العادي استقلالا كاملا في مختلف مستويات و درجات عمليات التقاضي- ابتدائيا، استئنافا ونقضا - ويختص هذا القضاء الإداري بعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ويطبق في ذلك أحكام القانون الإداري الاستثنائية وغير المألوفة في قواعد القانون العادي.

ويقوم نظام القضاء المزدوج على مبدأين رئيسيين:

**الأول**: استقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.

**الثاني**: لجوء الأقضية الإدارية لدى تصديها للمنازعات الإدارية إلى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص وهي قواعد القانون الإداري.

**1-نشأة وتطور** **القضاء المزدوج:**

تعتبر فرنسا أول من اعتمد فكرة تخصص قاضي مستقل للمنازعة الإدارية، حيث فيها نشأ وتطور نظام القضاء المزدوج ثم انتقل تدريجيا إلى عدة دول أوروبية مثل بلجيكا، إيطاليا، اليونان...إلخ و كذا بعض الدول العربية مثل مصر، لبنان، تونس، الجزائر...إلخ ويمكن حصر مراحل نشأة و تطور القضاء و القانون الإداريين في فرنسا فيما يلي:

**أولا: قبل الثورة الفرنسية**

لمساعدة الملك ظهرت البرلمانات الملكية و هي عبارة عن جهاز قضائي ملحق بالملك، يقوم بتسجيل الأوامر الملكية ووضع الختم الملكي، غير أن هذه البرلمانات قامت بعرقلت الإصلاحات الإدارية، مما أدى بالمساس بحقوق الأفراد وانتشار الفساد الإداري و كذا تفشي ظاهرة التفاوت الطبقي (التمييز بين الطبقة البرجوازية و طبقة عامة الشعب أو ما يعرف بالطبقة الكادحة) و أمام هذا الوضع بدأت تنتشر أفكار الحرية و الديمقراطية التي جاء بها المفكرين السياسيين، بهدف تغيير الأوضاع و محاربة الظلم و الفساد الإداري، على اثر ذلك قامت الثورة الفرنسية عام 1789.

**ثانيا: بعد الثورة الفرنسية**

بعد قيام لثورة الفرنسية، تم انتزاع أقضية الإدارة من يد القضاء العادي، مما أدى إلى نشوء القانون الإداري الفرنسي بمعناه الضيق بشكل تدريجي وذلك عبر المراحل التالية:

**1/ مرحلة الإدارة القاضية**

بعد قيام الثورة الفرنسية، حاولت السلطة المنبثقة عنها إيجاد طريقة لإبعاد منازعات الإدارة عن اختصاص المحاكم العادية، فصدر لهذا الغرض القانون 16-24 أوت 90 17 و تطبيقا لهذا القانون، فان المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها، فإنها تحال مباشرة على الملك، أما المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها فيختص بها حكام الأقاليم، ومن هنا اجتمع في الإدارة صفة الخصم و الحكم في آن واحد -لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية- و هو ما تأباه قواعد العدالة و الإنصاف.

وبذلك ففي ظل هذه المرحلة أصبح بالإمكان مساءلة الدولة (الإدارة) عن أعمال موظفيها لكن أمام الإدارة نفسها، و ذلك بخلاف المرحلة السابقة حيث كانت تسود فكرة عدم مسؤولية الدولة.

**2/ مرحلة القضاء المقيد (المحجوز)**

فرضت مقتضيات الإدارة العامة وزيادة مشاكلها ومنازعاتها ضرورة إحداث أجهزة وهيئات إدارية متخصصة في حل تلك القضايا و المنازعات بداية من إنشاء مجلس الدولة ومجالس المحافظات بموجب المادة 52 من دستور السنة الثامنة –في عهد نابليون بونابرت- وهو ما يعتبر النشأة الأولى للقانون الإداري على الرغم من أن تلك الأجهزة لم تكن إلا هيئات إدارية استشارية، فقرارات المجلس في هذه المرحلة لم تكن تكتسي الطابع القضائي بل لا تخرج عن كونها أراء أو مشاريع قرارات بخصوص منازعات معينة وجب أن ترفع أمام القنصل العام (نابليون) باعتباره رئيس الدولة الذي كان له وحده سلطة المصادقة عليها أو رفضها.

بذلك لم تكن ولاية مجلس الدولة كاملة و أحكامه لم تكن نهائية، أما مجالس المحافظات فقراراتها كانت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الذي يبدي أيضا بشأنها رأيه فيما بعد للقنصل العام و الذي له السلطة التامة في رفضها أو قبولها و إضفاء الطابع التنفيذي عليها.

وبذلك في هذه المرحلة لا يمكن القول بوجود القانون الإداري بالمعنى التام، ذلك أن مجلس الدولة لم يكن صاحب القرار النهائي عند فصله في النزاع بل كان قضاؤه مقيدا أو معلقا على مصادقة رئيس الدولة و بالتالي علق قضاؤه على مشيئة السلطة التنفيذية.

**3/ مرحلة القضاء البات (المفوض)**

منعا لاي تنازع في الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري تم إنشاء محكمة التنازع التي تتولى الفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين هذين النظامين القضائيين.

وقد نجح مجلس الدولة في تأسيس استقلالية قواعد القانون الإداري باعتباره القانون الذي يحكم المنازعات الإداري، و أثبتت التجربة أن مجلس الدولة من خلال المنازعات المعروضة عليه عرف كيف يوازن بين مصلحة الإدارة و حقوق الأفراد مما زاد من ثقة الشعب الفرنسي فيه.

**ثانيا: أسس نظام القضاء المزدوج وتقييمه**

يقوم نظام القضاء المزدوج على جملة من الأسس و المبررات التي تبرر تطبيقه في التنظيم القضائي، كما يتميز هذا النظام بجملة من المزايا و العيوب نتعرض لها بإيجاز على النحو الآتي:

**ثالثا:** **أسس نظام القضاء المزدوج**

يقوم نظام ازدواجية القضاء على الأسس التالية:

**1- الأساس التاريخي:**

يتمثل في فساد النظام القضائي الفرنسي قبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789 وتعسف واستبداد جهات القضاء العادي في استعمال سلطاتها للتدخل في الشؤون الإدارية، مما تسبب في عدم الثقة في جهات القضاء العادي من حيث عدالة وحياد أحكامها.

**ثانيا: الأساس السياسي الدستوري**

اعتبر رجال الثورة الفرنسية أن تدخل القاضي العادي في المسائل الإدارية يعد بمثابة مساس باستقلال الإدارة، مما أدى للتفكير في تأسيس قضاء مختص في المنازعات الإدارية وذلك انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات وتجسد هذا الفصل في نص المادة 13 من القانون 16-24/08/1790 و التي نصت على أن الوظائف القضائية منفصلة عن الوظائف الإدارية ولا يمكن للقضاء العادي أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات السلك الإداري.

**ثالثا: الأساس العلمي**

يتمثل في كون النشاط الإداري يختلف في طبيعته عن النشاط الخاص مما يترتب عنه أن تكون الإدارة العامة في مركز قانوني متميز و أسمى من مركز الأفراد مما يحتم أن يكون لها قانون خاص بها كما يجب أن تخضع في منازعاتها للقضاء الإداري، حيث لا يمكن أن تخضع الإدارة العامة لذات القانون وذات القضاء الذي يخضع له الأفراد أي القانون الخاص و القضاء العادي واللذان أقيما على أساس افتراض المساواة بين أطرافه، و هو الأساس الذي ينعدم في وجود الإدارة طرف في النزاع.

**-تقييم نظام القضاء المزدوج**

من أهم مزايا هذا النظام القضائي:

* تخصص القضاة، بما يساعد على الفصل في النزاعات بشكل صحيح بالنظر إلى تعدد مجال النشاط الإداري وتنوع القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الإدارة.
* يراعي هذا النظام مركز الإدارة، إذ لا تعد طرفا عاديا في الخصومة، بحيث تتمتع بالعديد من الامتيازات السلطوية.

ومن حيث العيوب فقد أخذ على هذا النظام إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي، غير أن هذا المأخذ تم تخفيفه من خلال إنشاء محكمة التنازع.

1. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 44. [↑](#footnote-ref-1)
2. عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 27. [↑](#footnote-ref-2)
3. نفس المرجع، ص 30. [↑](#footnote-ref-3)